في غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشيء من
العلوم ولم يسمع ما تلونا وامام سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها
مبصر نعم يجوز ان يخفى على بعض العقول الضعيفة فلا يحتمله فيوجب العمه
والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش حتى منع الابصار
فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه بل المتمني له بزعم شجرة ايمانه
وبزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب
الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون ولو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بدليل
على الجواز لا ياتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
الحمد لله هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله
حيث كان للناس فتنة جهلوا مرادنا فردوه رجما بالغيب ومجموع ما وصل
الينا في ذلك من هذيانهم ستة عشر الاول ادعاء الضرورة للقراءة و
الضرورات تبيح المحظورات والثاني ادعاؤها في جانب حفظ القرآن
اذ لو لم يجز لم يقرأ احد ولم يعلم ولده القرآن والثالث ان الاستيجار
لضرب الطبل في بعض المواضع جائز وقد سماه في بعض الفتاوى طاعة والرابع القياس على التعليم

والامامة

والامامة والاذان وفساد هذه الاربعة مع ظهوره قد بيناه في انقاذ الهالكين بعضه في المتن وبعضه في الحاشية واعنيناه بالاصباح
عن المصباح والخامس ان علة الوقف صدقة وليست باجرة وهذا بعد التسليم لا ارتباط له لما ادعيناه مع ان كونها صدقة انما هو
لمحل القربة والقراءة للدنيا معصية والسادس انه لا يلزم من قولهم لا يجوز الاجرة على الطاعات الحرمة وهذا ناش من الجهل فان في الهداية
في آخر كتاب الكراهية في رزق القضاة فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام والعيني
وغيرهم والسابع انه لا يلزم من بطلان الوصية بشيء لقاري القرآن عدم الجواز لان الوصية بان يصلي صلوته فلان باطلة مع انه لو صلى
جاز وهذا ايضا ناش من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم المشروعية باصله فكيف لا ينافي الجواز واما صلوة الميت بدون
الوصية فجائزة بل مستحبة بل فرض كفاية فان الوصية انما هو اجر والاثم لو لم يصل فاذا بطلت بطل الجواز باق على حاله وفيما
نحن فيه تركة الميت انما يحل لغير الوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فبقي الحرمة على حالها والثامن انا مجتهدون ادى اجتهادنا الى
الجواز وهذا بعد كونه فرية بلا مرية انما يتصور فيما لا يخالف الادلة القطعية اذ لا اجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه
لا بد للمجتهد عن دليل من الادلة الاربعة واني لهم بهذا والتاسع ادعاء الجواز في هذا الزمان مع الاعتراف بالحرمة قبله وهذا قول
بالنسخ بالراي واما قول الفقهاء في بعض المسائل بهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فباشارة من الشرع بعرفها من له ممارسة
بالفقه ولو تمسكوا في هذا بالضرورة فقد عرفت بطلانها والعاشر ان الاجرة بمقابلة المشي الى موضع معين لا بمقابلة القراءة وهذا
بعد كونه منتشرا الا في بعض الصور باطل اذ غرض المستاجر وصول الثواب فاي ثواب في المشي وايضا المسطور في الوقفيات يعطي درهم واحد
لرجل على ان يقرأ في موضع كذا جزءا واحدا من كتاب الله تعالى لروحي مثلا فهل يحتمل هذه العبارة كون الاجرة بازاء المشي وانما يتصور
ما قالوا لو قيل على ان يمشي الى موضع كذا واما ما ذكر بعض العلماء في جواز الامامة بالاجرة بانها في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم اليه
لا في مقابلة الصلوة فانها لغير الله تعالى حرام بالاتفاق فنظيره فيما نحن فيه ان يلازم رجل كل يوم على قراءة جزء فيقول له رجل امش الى الموضع
كذا فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى ينتفع بسماع قراءتك فلك لكل يوم درهم فلا كلام في هذا اذ يتحقق معنى الاجارة كما يتحقق في الامامة
اذ المسلم يصلي المفروضات كل يوم لله تعالى بلا اجرة من الناس فانما معنى الامامة التقدم في المحراب مثلا حين صلى الفرض وليست التبعة
في الامامة بلازمة وفيها منفعة حصول ثواب الجماعة للناس فيتحقق فيها معنى الاجارة فجوزها البعض وفيما نحن فيه القراءة للدنيا معصية
والمشي لها كذلك فلا منفعة فيهما بل مضرة عظيمة في العقبى لنفسه فلا يتحقق معنى الاجارة وانما نظير ما نحن فيه ان يستاجر تارك
الصلوة رأسا للامامة فصلى في المحراب طمعا للاجرة بحيث لولا الاجرة لا يصلي اصلا فضلا عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا
فكذا ما نحن فيه والحادي عشر ان سلطان زماننا امر بهذا فالطاعة له لازمة وهذا غلط اذ لا امر للسلطان به غايته عدم المنع ولو سلم
فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والثاني عشر اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا وهذا اجهل بمعنى النظام اذ اخذ الاجرة على القراءة
لا دخل له اصلا في النظام والثالث عشر سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم
يخالف النصوص اما في زمان التقليد مع مخالفة النصوص فدال على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في امر الدين او جهلهم وقلة علمهم
على ما شهد عليه الاخبار والاثار في علماء اخر الزمان وعبادهم والرابع عشر ان الرجل العاجز عن التلاوة ربما يشتهي ثوابها ولا يجد
من يقرأ له ويعطي ثوابها حسبة فيضطر الى الاستيجار فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها وهذا بعد كونه خارجا عن ادلة الشرع الاربعة
للمجتهد ونقل كتاب معتبر هو دليل المقلد قول بان اشتهاء الثواب للعاجز عنه يحل ما يجعله مستحبا ومستوجبا للثواب
وهذا يخاف منه امر عظيم اذ هو يؤدي الى ان يقال مثلا ان الفقير العاجز عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطيه تعالى جاز له
السرقة لاجل الحج والصدقة فكما ان السرقة والتصدق منها حرامان بل عد التصدق من الحرام ورجاء الثواب منه ودعاء المتصدق له والتامين
على دعائه بعد العلم بالحرمة كلها من الكفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها حرامان بل طريق تحصيل ثواب التلاوة للعاجز
عنها التصدق للقراء ودفع شواغلهم واعطاء المصاحف ووقفها لهم والخامس عشر ان الاعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة القرآن
وقراءته فيجوز بل يستحب وقائل هذا ان اراد انه سبب للتلاوة حسبة وقد ذكرنا في المتن ان السببية انما يتصور في الصورتين فلا كلام
في ذلك وان اراد انه سبب للتلاوة لاجل المال فتلك معصية فسببها والدلالة عليها كذلك والسادس عشر ان مثل هذه المسائل يجب ان
يكتم ولا يبين للناس لنفعه لهم او عند جهلهم يكونون معذورين وهذا باطل اذ التبيين واجب والكتمان حرام قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وهذا بعد الاغماض عن عدم مناسبة اكثر هذه لما ادعينا وعدم منافاتها له نعم يرد على ما ذكرنا اعتراضات احدها ما توهم ظاهر
عبارة الهداية في كتاب الاجارة من جوازها فيما نحن فيه عند الشافعي وثانيها ما توهم من عبارة بعض الفتاوى في كتاب الوقف وثالثها ما ورد في صحيح البخاري من قوله عم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى ورابعها ما روي عن رومي تاويل صوم شهر رمضان للمعتمر القضيح بدون النية وخامسها ما ذكر في الخلاصة عن بعض الفتاوى من ان
الوضوء لغير المنوي يثاب عليه وقد اجبنا عن كلها في انقاذ الهالكين بعضها في المتن وعن بعضها في الحاشية فجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقضي
الحق وخسر هنالك المبطلون لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون قل موتوا بغيظكم ان الله
عليم بذات الصدور ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم صل وسلم على حبيبك المصطفى واله اجمعين
وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

Copyright King Saud University